في احد عشر شهرا حرج كثير وقوله افطرت في حيز الافطار سواء اكلت او لم ياكل وهل تاكل الحايض
سرا او جهرا قيل سرا او جهرا وللمسافر والمريض الاكل جهرا روايتان واحدة واحدة واجمعوا على انه لا يجب التشبه على
الحايض والنفسا والمريض والمسافر خلافا لما اذا طهرت الحايض او النفسا في اثنا النهار فانها تمسك
بقية يومها وهل الامساك على طريقة الايجاب او الاستحباب وقد تقدم الصحيح انه على الايجاب وقد تقدم الكلام عليه
ويكره الصوم في العيدين يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهو الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
من ذي الحجة والكراهة للتحريم ولو صامها اي هذه الايام المنهية كان صائما مسيئا ولو نذر صوم هذه الايام
اذا نذر الخمسة المنهية صح نذره والافضل له ان يفطر ويقضي ولو صام خرج عن عهدة النذر خلافا لزفر
هذه الايام صح نذره عندنا في ظاهر الرواية وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يصح نذره وبه قال زفر والشافعي
والتوفيق بين ذلك انه اذا عين النذر بيوم النحر لا يصح فيحمل رواية ابي يوسف على هذا وان قال لله علي صوم غد
وكان الغد يوم النحر يلزمه صومه وعليه يحمل ظاهر الرواية قول زفر والشافعي ان صومها معصية ولا نذر
في معصية لقوله عليه السلام لا نذر في معصية وما نهي عنه لا ينعقد عند زفر فلم يصح نذره ولنا ان النهي فيه لغيره
وهو ترك اجابة الدعوة والنهي اذا كان لمعنى في غير المنهي عنه لم يكسبه فسادا بل يكره للمجاورة
ولهذا قلنا يفطر تحرزا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا لما وجب في ذمته بالنذر ولان الصوم
في اصل وضعه عبادة وانما كره للمعنى الذي ذكرنا فاذا افطره وقضى عوضه خرج عن المعصية ثم اذا نذر
يفطره ويقضي غيره فان صامه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه ولو شرع في صوم هذه الايام
الخمسة المنهية ثم افسده لا قضا عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضا
قال ابو يوسف اذا شرع متنفلا بيوم العيد ثم افسد يجب قضاؤه لان الشروع ملزم كالنذر يلزمه القضا بالافساد
فكذا هذا فصار كما لو شرع في الصلاة في الاوقات المكروهة ثم افسدها حيث يلزمه القضا اتفاقا في ظاهر
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجب عليه القضا لان نفس الشروع غير ملزم لذاته بل لانه ينعقد به طاعة مصونة عن البطلان
بالاتمام فاذا افسده ما هو واجب الاتمام وجب القضا والصوم ههنا حرام للنهي عنه فلم يجب الاتمام وما لا يجب
اتمامه لا يجب قضاؤه بالافساد اجماعا ويكره صوم الوصال وهو ان لا يفطر صوم الوصال مكروه وهو على
وجهين احدهما صيام الدهر والثاني ان يصوم ايام لا يفطر فيهن ليلا ولا نهارا وكلاهما منهي عنه قال عليه

صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى فلا اجر له رواه الترمذي وروى احمد والطبراني
وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح عن ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت
اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى
ولكن صوموا كما امركم الله تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وقال صلى الله عليه وسلم لا صيام بعد الليل
اي بعد دخول الليل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال رحمة لهم وابقاء عليهم وقال صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا
قالوا انك تواصل فقال لست كاحد منكم وفي حديث ابي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث اخر وايكم مثلي اني اطعم واسقى
او اني ابيت اطعم واسقى وفي رواية ان ربي يطعمني ويسقيني وقوله ايكم مثلي اي صفتي او منزلتي من ربي وفيه
دليل على ان الوصال من خصايصه صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من النبي صلى الله عليه وسلم
الاذن فيه الى السحر واختلفوا في المنع من ذلك فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل التنزيه وقيل يحرم على من شق عليه
ويباح لمن لم يشق عليه وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر واختلف في معنى قوله يطعمني ربي
ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي
صيامه وقيل هو محمول على ان اكله وشربه في تلك الحالة كحال النايم الذي يحصل له الشبع بالاكل والشرب ويستمر له
ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره وحاصله ان يحمل ذلك على حالة
الاستغراق صلى الله عليه وسلم في احواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شي من احوال البشرية وقال الجمهور قوله يطعمني
ربي ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة وكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب ويفيض علي ما يسد مسد
الطعام والشراب ويقوى على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس او المعنى ان الله تعالى
يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه
على الاول يعطى من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ويحتمل ان يكون
المراد بقوله يطعمني ويسقيني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته
والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذا
اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني
ونهى عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم وفسره بعضهم بانه الامساك عن الطعام والكلام قال القدوري ويكره له الصمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)